القضاء و الكفارة

أولا: القضـــاء

الصيام إما أن يكون فرضا كرمضان و الكفارات و النذر . وإما أن يكون نقلا كصيام الاثنين و الخميس و عرفة. **وجوب قضاء صيام الفرض:** يجب قضاء الصوم على كل من أفطر في صيام الفرض مطلقا لقوله تعالى﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة (185).

الحالات التي يجب فيها القضاء

- من أكل أو شرب أو جامع ناسيا . فعليه القضاء دون كفارة لعذره بالنسيان لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:''تجاوز الله عن أمتي الخطأ و النسيان''. وقد أجاب المالكية على حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:''إذا نسي فأكل و شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله و سقاه''. متفق عليه. فالحديث دل على رفع الحرج و سقوط الإثم على المفطر الناسي. أما رواية الدارقطني بلفظ''فإنما هو رزق ساقه الله إليه و لا قضاء عليه''. رواه الدارقطني. فحملها المالكية على النافلة دون الفريضة . و ذكر الداودي بقوله: لعل مالكا لم يبلغه الحديث، و لذلك فإن جمهور الفقهاء غير المالكية يرجحون أن من أكل أو شرب ناسيا لا قضاء عليه عملا بالحديث.
- من أفطر جاهلا بحرمة الشهر – شهر رمضان– غير منتهك له، لعدم عذره بالجهل. أي من أفطر في رمضان جاهلا حرمة الوطء في رمضان أو جاهلا دخول رمضان فعليه القضاء فقط دون الكفارة. لحديث ابن عباس المذكور أعلاه.
- المرأة إذا أفطرت لأجل الحيض و النفاس لحديث عائشة قالت:''كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم، و لا نؤمر بقضاء الصلاة''. متفق عليه و اللفظ لمسلم.
- من أفطر لسفر يباح فيه الفطر لقوله تعالى﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ البقرة (185).
- من أفطر لمرض لقوله تعالى﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ البقرة (185).
- من أفطر غلبة، كأن يصل شيء مائع إلى حلقه من غير اختياره.
- من تعمد القيء و لم يزرد منه شيئا أو ابتلع منه غلبة أو نسيانا لا عمدا. و كذلك من غلبه القيء و ابتلع منه شيئا غلبة لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:"من ذرعه القيء و هو صائم فليس عليه قضاء، و من استقاء فليقض"رواه أبو داوود
- من أخطأ في التقدير كأن يظن بقاء الليل أو دخوله فأكل أو شرب أو جامع ثم تبين له خلاف ذلك بعد فطره، فعليه القضاء لحديث بشر بن قيس قال:كنا عند عمر بن الخطاب فأتي سويق فأصبنا

منه، وحسبنا أن الشمس قد غابت فقال: المؤذن قد طلعت الشمس، فقال عمر:"فاقضوا يوما مكانه" رواه مالك.

- خروج المذي (من دون تعمد) بسبب مقدمات الجماع من قبلة أو نظرة أو لمس أو تفكر، سواء علم السلامة من خروجه أو لم يعلم .
- خروج المني بمجرد النظر و التفكر من غير استدامتها، ففيه القضاء فقط. و قيل عليه القضاء و الكفارة.
- الحامل و المرضع إذا أفطرتا، لأنهما في حكم المريض، و قد قال الله تعالى﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة 185.
- وصول الشيء إلى الحلق كطعم السواك و بخور تتكيف به الأنفس أو بخار الطعام.
- وصول شيء إلى الحلق أو المعدة من غير طريق الفم.
- من سبقه الماء غلبة في المضمضة أو الاستنشاق إلى حلقة لقوله صلي الله عليه وسلم:''إذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما''رواه أحمد. حيث يدل الحديث على أن وصول الماء إلى الحلق يفسد الصوم، و إلا لم يكن للنهي عن المبالغة للصائم فائدة .
- من نوى بصوم رمضان صيام تطوع أو نذر أو قضاء .

مسألة تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر: إذا أخر الإنسان القضاء حتى دخل رمضان آخر نميز في هذه الحالة بين حالتين:

- إذا أخر القضاء لعذر كالمرض أو السفر، فلا شيء فيه للعذر لقوله تعالى﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ البقرة(186)
- إذا أخر القضاء لغير عذر، فانه يترتب الإثم على صاحبه، و يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مدا من طعام لكل مسكين لحديث أبي هريرة أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صح و لم يصم حتى أدركه رمضان آخر:'' يصوم الذي أدركه و يطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه''.رواه الدارقطني.

مسألة: قضاء صوم التطوع لمن أفسده متعمدا:

- إذا شرع أحد في صوم التطوع وجب عليه إتمامه لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة (178).
- ويحرم على المتطوع إبطال صومه لغير عذر لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. و دليل وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده متعمدا ما رواه ابن شهاب بن عروة بن الزبير أن عائشة و حفصة زوجتي الرسول ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله، قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام، وكانت بنت

أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا و عائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله:''اقضيا مكانه يوما آخر''. رواه مالك.

مسألة قضاء صيام التطوع

- عند الحنفية و المالكية يجب إتمام الصيام، لأن النفل عندهم يجب بالشروع فيه
- عند الشافعية و الحنابلة يستحب ذلك و لا يجب.

أما بالنسبة لقضاء صوم التطوع لمن أفسده:

1- عند الحنفية و المالكية يجب قضاء صوم التطوع لمن أفسده، لكن المالكية لا يوجبونه إلا إذا تعمد إبطال صيامه.

2- عند الشافعية و الحنابلة يستحب القضاء و لا يجب.

و بناءا على ما تقدم فالأولى إكمال صيام التطوع خروجا من خلاف العلماء القائلين بالوجوب، والأولى القضاء مراعاة لمن قال بوجوبه . أما إذا أفطر في صوم التطوع لعذر كمرض أو نسيان أو خطأ فلا يجب القضاء لحديث أم هانئ قالت: يا رسول الله لقد أفطرت و كنت صائمة، فقال أكنت تقضين شيئا ؟قالت:لا، فقال: فلا يضرك إن كان تطوعا''. رواه أبو داوود و إسناده صحيح. يفهم من الحديث أنها أفطرت ناسية.

مندوبات القضاء: يستحب في القضاء ما يلي:

1- تعجيل القضاء: يندب تعجيل قضاء رمضان لمن أفطر فيه بعذر، لأن المبادرة إلى الطاعة أولى، ولم يجب تعجيل القضاء، لأن الله أمر بقضاء الصوم دون أن يقيده بوقت. قال تعالى﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾. و يجوز تأخير القضاء إلى شعبان لقول عائشة:''كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن اقضيه إلا في شعبان''. رواه البخاري.

2-التتابع: يندب قضاء رمضان متتابعا، لما جاء عن عائشة قالت:''نزلت ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ متتابعات. فسقطت متتابعات''.رواه الدارقضي. وكذلك كل صوم لا يجب فيه التتابع يندب صيامه متتابعا مثل كفارة اليمين لمن لم يقدر على الإطعام.

مسألة قضاء الصوم عن الميت: المعتمد عند الإمام مالك و أبي حنيفة و سفيان الثوري و الشافعي أنه لا يصوم الحي عن الميت مطلقا سواء كان الصيام عن رمضان أو نذر أو كفارة أو غيرهما. لأن الصوم عبادة بدينة كالصلاة ولا تقبل النيابة لقوله تعالى﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ الأنعام(164). ولأن القول بجواز الصوم عن الميت معارض لعمل أهل المدينة و لما جاء عن الصحابة من ذلك:

- عن ابن عباس قال:لا يصلي أحد عن أحد و لا يصوم أحد عن أحد و لكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة.
- عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن رجل يموت و عليه صوم من رمضان أو نذر؟ يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا. رواه مالك.